

او اسلم الزوجان فان كانت المرأة بتاح اذن كعتق في عدة فرغت
 او على اخت زوجة ماتت او بلا شهودها وولي او صغيرة اقراء وان حرمت
 ابدا انكاحها لان كذا تم حرما وبع عدة لم تزغ او حيلي ولو تزغ بها
 او شرط الخيار فيه مطلقا او مدة لم تنص او اشتهر بكاح مطلقه ثلاثا
 ولو معتد احلها فرق بينهما وان وطئ حربي حرة معتدا به نكاحا اقراء
 والاندلس وبتحج المستقيم اخذته وان قبضت الفاسد كله استقر وان
 بقي شيء وجب فسقطه من مهر المثل ويعتبر فيما يدخله كبل او وزن او عذبه
 ولو اسلمها فانكحت خمر حلام طلق ولم يدخل به ربع بنصفه ولو تلف الخبز
 قبل طلاقه ربع بنصف مثله وان لم يبيض شيئا او لم يشتر مهر فلها
 مهر مثلها **فصل** وان اسلم الزوجان معا او زوج كتابية فقل كما هما
 وان اسلمت كتابية تحت كافر او احد غير كتابيين قبل خول النكاح وهذا
 نصف المهر ان اسلمت نكاحا او اسلمت او ادعت سبقة او قال لا سبق احد منا
 ولا نعلم عينه وان قال اسلمنا معا فنحن على النكاح فانكره فمؤهلها وان
 اسلم احد ما بعد الدخول ونفد الامر بالانقضاء العدة من اسلم الثاني
 قبله فعلى نكاحهما والابتداء نكحه منذ اسلم الاوّل ولو وطئ ولم يشتر
 الثاني فيها فلها مهر مثلها وان اسلمت قبله فلها نفقة
 العدة ولو لم يشتر وان اسلمت قبلها فلا وان اختلفا في السابق او قبل
 الامر فتوهها ولها النفقة ويجب الصّدق بكل حال ومن صاحب
 الدنيا بركة مؤتدة او متلا او متصلة والاخر بعد الدخول ينصف **فصل**
 وان اسلمت تحت اكثر من اربع فاشترى او كس كتابيات اشترى ولو حرمها
 اربعا منهن ولو لم يمتد ان كان مكلفا والاوقف لا شرعي بملك
 ويعتبر المحضات حتى تنقضي عدة المفازات او لكفا من حين اختار
 او من وان اسلمت بعضهن وليس الباقى كتابيات ملك اشراكا ونكحها
 في سبلة خاصة وله تحلل اسسك مطلقا وتأخيرها حتى تنقضي عدة البقية
 او يسلم فان لم يسلمن او اسلمن وقد اختارا رابعا فعدت من منذ اسلم فان لم

للحب

مختار

يختار اجر عيس ثم تعزير به وعليه نفقتهن الى ان يختار ويكفي اسسك مؤثرا
 او تركت مؤثرا او اخترت هذه لغيره او لا شاك ونحوه ويحصل اختيار
 بوطئ او طلاق لا ينظما او ابلاء وان وطئ الكل تعين لاؤله وان طلق
 انكل ثلاثا اخرج اربع بقرعة وله نكاح البواقي والمهر مثل النكاح بالاول
 ان كان وظلها والاندلس ولا يصح تطبيق اختيار بشرط ولا نكاح سلة
 لم يشهدتها اسلام اربع وان مات قبل اختيار فقل الجميع اطول الامرين من
 عدة وفاة او ثلاثة فزوه وبرت منه اربع بقرعة وان اسلمت تحت
 اختان اختار منهما واحدة وان كانت اثنا وبتا فسد نكاحهما ان كان
 دخل بالامر والاندلسا فاحدهما **فصل** وان اسلمت حر تحتها امه
 فاشترى معها او في العدة مطلقا اختار ان جاز له نكاح من وقت خلع
 اسلامه باسلامه ولا يفسد فان كان مؤثرا فله مثل حرة حتى اعدها او اسلمت
 احدها من بعده ثم عتقت ثم اسلم البواقي فله الاختيار وان عتقت ثم
 اسلمت ثم اسلمت او عتقت ثم اسلمت ثم اسلمت او عتقت به اسلامه
 واسلامها فثبتت الاولي ان كانت تغني وان اسلمت تحتها حرة وامامه
 فاسلمت لحره في عدتها قبلهن او بعدهن ان نكح نكاحا ونكحت الحره ان كانت
 تغني وهذا ان لم يعتقن ثم يسلمن في العدة فان وجد ذلك فكل خير
 وان اسلمت عبد وتحتها امه فاسلمت معه او في العدة ثم عتق او لا اختار
 نفقته وان اسلمت وعتق شر اسلمن او اسلمن ثم عتق ثم اسلمت اختار اربعا
 بشرطه ولو كان تحت حرا يرثه فاسلمن معه لم يكن له خيار النكاح ولو اسلمت
 من تزوجت باثنين في عقد لم يكن لها ان تختار احداهما ولو اسلمت امها
فصل وان اردت احد الزوجين او ماما معها قبل الدخول انفع النكاح
 ولها نصف المهر ان سبقتها او اوتد وحده وتعتق فرقة بعد دخوله
 على انقضاء عدة وتسقط نفقة العدة بحدتها وحدها وان لم يبد
 فوطئها فيها او طلق وجب المهر ولم يقع طلاق وان انفلا او احدهما
 الى دين لا يقر عليه او تجس كتابيين تحت كتابية او نجحت دونه ففردة

١٣٢

ان اسلمت
 النكاح
 الفقرة
 التي
 فيها
 الاختيار
 بين
 الزوجين
 في
 العدة
 او
 بعد
 الدخول
 او
 قبله